بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-179180

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-179180

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/08/21م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-670) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من الوكيلة / ...، سجل مدني رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)، وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/02/05م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/02/20م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (شاي أسود) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/07/10هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 1436/07/28هـ، المتضمن عدم المطابقة لوجود بكتيريا الكوليفورم بنسبة 1300 خلية/ جرام وهي أعلى من الحدود القصوى المسموحة في مواصفة الحدود الميكروبيولوجية للشاي..../... بأنه لا تزيد بكتيريا الكوليفورم عن 100 خلية/ جرام، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب

العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسـباب القرار محل الاسـتئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الا ستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن اللجنة اعتبرت أن كامل الإرسـالية مخالفة بينما الإرسـالية عبارة عن بوليصـتين كل بوليصـة تحتوي على (750) طرد وأنه قد تم اختبار حاوية واحدة دون الأخرى، وأن الإرسـالية لا تزال لدى المؤسـسـة وهي قيد الإتلاف عن طريق جمرك ميناء جدة الإسـلامي، كما أنه لا يوجد خطاب تحريك الدعوى من النيابة العامة مخالفاً بذلك قرار مجلس الوزراء القاضـي بنقل اختصاص التحقيق والادعاء في القضايا الجمركية إلى النيابة العامة، وأن عدم صدور خطاب تحريك الدعوى من النيابة العامة قد فوت فرصـة الإعفاء من الغرامة الجمركية، وأن الإرسـالية قد مضـى عليها مدة (8) سـنوات، وأن القرار الابتدائي محل الاستئناف قد صدر غيابياً في حق المؤسسة، واختتمت بطلب إلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاسـتئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المسـتأنف ضـدها تبين أنها تضـمنت ما ملخصه أن الإرسالية غير مطابقة وتم إشعار المستورد بعدم مطابقتها لإعادة الإرسالية طبقاً للتعهد الموقع منه إلا أنه لم يتجاوب، وأما ما دفع به المستأنف من عدم اختصاص الهيئة فغير صحيح بالنظر إلى تاريخ البيان الجمركي مما يكون معه الاختصاص منعقد للهيئـة، وأما بخصوص دفعه بمضي ثمانية سنوات فقد منح النظام للهيئة الرجوع على المخالفين بجرم التهريب الجمركي مدة (15) سـنة للتقادم، واختتمت بطلب رفض الاسـتئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاسـتئنافية على تعقيب المسـتأنف على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه التأكيد على التمسك بما تم تقديمه في لائحة الاستئناف، واختتمت بطلب صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها بالشكل المطلوب نظاماً.

وبعد الاطلاع على ملف القضـية والاسـتئناف المقدّم من قبل المسـتأنف وجواب الهيئة بشـأنه، عليه تبين للجنة أن القضـية قد أصـبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضـية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-179180

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-179180

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصـادر بالمرسـوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضـريبية والجمركية الصـادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إن المستورد قد قام بإدخال سلعة غذائية وردت نتيجتها بموجب تقرير المختبر رقم (...) وتاريخ 1436/07/28هـ بأنها غير مطابقة لوجود بكتيريا بنسبة أعلى من الحدود القصوى المسموحة حسب إفادة هيئة الغذاء والدواء، ولكون الجمرك قد خاطب المستورد بضرورة إعادة الارسـالية عدة مرات ولم يتجاوب حسـب مرفقات ملف القضـية فقد ثبت ارتكابه لجريمة التهريب الجمركي بناءً على المادة (142) من نظام الجمارك الموحد والتي نصـت على أنه: "التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضـائع إلى البلاد أو إخراجها، أو محاولة إخراجها منها بصـورة مخالفة للتشـريعات المعمول بها، دون أداء الضـرائب " الرسـوم " الجمركية كلياً أو جزئياً، أو خلافاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام " القانون " والأنظمة والقوانين الأخرى"، ولا ينال من ذلك ما أثاره المسـتورد من كون الإرسـالية قد وردت على حاويتين وتم فحص واحد دون الأخرى وذلك لارتباط الحاويتين بذات السـلعة وذات البيان الجمركي، ولا ينال من ذلك أيضـاً ما أثاره بكونه ما زال محتفظ بالإرسـالية وبصـدد إتلافها، حيث أنه كان من الاحرى على المسـتورد التجاوب مع الجمرك في حينه وإعادة الإرسـالية طبقاً للتعهد المأخوذ عليه بشـأنها، وأما ما كان في شـأن دفعه بعدم اختصـاص الهيئة في تحريك الدعوى فمردود، بالنظر إلى أن تاريخ البيان الجمركي سابق لنقل الاختصاص عليه فيكون الاختصاص منعقد للهيئة، وأما بخصوص صدور الحكم غيابياً فقد أثبتت اللجنة الابتدائية تبلغه مرتين لحضـور الجلسـات ولم يحضـر الأمر الذي يتقرر معه اعتبار القرار قد صـدر حضـورياً في حقه، ولما كانت أسـباب القرار محل الاسـتئناف كافية لحمل قضـائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاسـتئناف بلا سـند يؤيده متعيناً رفضـه، وعليه خلصـت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-179180

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-179180

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، سجـــــل تجـــاري رقـــم (...)، لمالكها/ ...، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-670)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضـوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلـك للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.

ويُعدَّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيـس اللجـنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.